

جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث

م. ثائر غازي عبود

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية

**The murder of the three monotheistic
religions**

M. Thaer Ghazi Abboud al-Ani

Iraqi University/ Faculty of Islamic science

Introduction

Praise be to Allah the Almighty one, Aziz Ghaffar, Makor night on the day, a ticket for a preliminary hearts and eyes, and I bear witness that there is no god but Allah and the Holy Land, Alroav Rahim, and I bear witness that Muhammad is His slave and Messenger, the Guide to the Straight Path.

But after.

Hardly that no religion or divine legislation or my situation devoid of the sanctions regime because of its great importance and of great benefit in the life of the individual and society, the researcher in the system (the murder of the three monotheistic religions) finds that there is a specificity of each religion or distinguish it from other feature of other religions in the fight against murder and through the study of special punishment legislation we can learn about how to deal with the owners of these religions with the perpetrators of such matter.

God has embarked Almighty retribution for combating the crime of murder, vice and maintenance of society from corruption, sins and protect the fundamental interests of the unanimous heavenly religions maintain them, namely: keeping religion, keeping the offspring, and save self, keeping the mind, and save money, which is known as the five necessities and so named because it does not do for life and human goodness, but their availability and presence, and saved from the assault, God Almighty judge faces rebuke deterrent for these offenses very judgments and legislated on fuller faces.

That wisdom requires legitimacy of retribution, because the

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولاي القلوب والأبصار، وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم، الروؤف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الهادي إلى صراط مستقيم.

أما بعد .

فلا يكاد أن يوجد دين أو تشريع سماوي أو وضعي يخلو من نظام العقوبات لما له من أهمية كبيرة أو فائدة عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، فإن الباحث في نظام (جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث) يجد أن هناك خصوصية لكل دين أو ميزة تميزه عن غيره من الأديان الأخرى في مجال مكافحة القتل ومن خلال دراسة التشريعات الخاصة بالقصاص يمكن أن نتعرف على الكيفية التي يتعامل بها أصحاب هذه الأديان مع مرتكبي مثل هذه الأمر.

جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاثة

لقد شرع الله تعالى القصاص لمكافحة جريمة القتل، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه. أن الحكمة تقتضي مشروعية القصاص، لأن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم و الاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتدء، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة أو نقصان لتجرى اخذ الجهل والحمية والأنفس الأبيية على القتل أو الفتك في الابتدء و إضعاف ما جني عليهم من الاستيفاء فيؤدي ذلك إلى التفاني فنقضت حكمة الشرع العقوبات الزاجرة عن الابتدء في القتل وبيان أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يصلح أن يكون نظاماً كاملاً صالحاً للفرد والمجتمع.

وإن من الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع هو ما تعيشه الأمة من انتشار القتل، لعدم وجود الرادع الذي يمنع من ارتكاب هذه الأفعال. وكذلك سنبين من خلال البحث أن أصحاب الأديان السابقة قد استغنوا عن كثير من النصوص المقدسة وأبدلوا بأقوال علمائهم التي أصبحت أكثر قدسية من النصوص التوراة والإنجيل الأصلية، على الرغم من كثرة النصوص التي تدعوا إلى الأخلاق الحميدة والقيم النبيلة وخصوصاً في ما يخص التشريع العقابي لجريمة القتل، وبيان ما آلت إليه مجتمعاتهم من التحلل الأخلاقي والتفكك الأسري الذي تعانیه المجتمعات التي ألغت مثل تلك تشريعات. وقناعة مني بأهمية هذا البحث وبمسيب الحاجة إليه فقد رأيت أن أقدم بحثاً في موضوع جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث من خلال النصوص المقدسة وآيات القرآن الكريم، وقد قسمت بحثي هذا ثلاثة مباحث بعد مقدمة وتمهيد.

- ✓ المبحث الأول: جريمة القتل عند اليهود وفيه ثلاثة مطالب.
- ✓ المبحث الثاني: جريمة القتل عند النصارى وفيه مطلبان.
- ✓ المبحث الثالث: جريمة القتل عند المسلمين وفيه خمسة مطالب.

تمهيد

القتل لغة واصطلاحاً

القتل في اللغة: ورد القتل في اللغة بمعان عدة نذكر منها ما يأتي:

١. اللعن: ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾^(١)، وقاتلهم الله اي لعنهم^(٢).
٢. المعادة: كقوله: ﷺ قاتل الله اليهود والنصارى^(٣) اي عاداهم^(٤).
٣. الدفع: كما ورد في حديث السقيفة^(٥)، قتل الله سعدا فانه صاحب فتنة وشر، اي دفع الله شره^(٦).
٤. المزج: كقولنا قتل الشراب اذا مزجه بالماء^(٧).
٥. الخضوع: كقولنا تقتلت الجارية الرجل حتى عشقها كانها خضعت له^(٨).
٦. وقال فيه صاحب اللسان بانه «الإماتة بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة»^(٩).

القتل في اصطلاحاً:

أورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات عدة للقتل نذكر منها ما يأتي:

١. «فعل من العباد تزول به الحياة»^(١٠).
 ٢. عرفه الباجوري^(١١) في حاشيته بأنه «إزهاق في النفس الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر»^(١٢).
 ٣. وعرفه بعضهم بأنه «اي فعل ترهق به النفس اي تفارق الروح البدن»^(١٣).
 ٤. وعرفه الاستاذ عبد القادر عودة^(١٤) «بانه فعل من العباد تزول به الحياة اي ازهاق روح آدمي بفعل آدمي اخر»^(١٥).
 ٥. وعرفه الاستاذ محمد النبهان بانه «ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر اي فعل من العباد تزول به الحياة»^(١٦).
- ومن الجدير بالملاحظة أن هذه التعريفات وان كانت مختلفة في الالفاظ الا أنها ذات مدلول واحد، وهي مفارقة الروح الجسد باي فعل من العباد.

المبحث الأول

جريمة القتل عند اليهود

المطلب الأول - جريمة القتل في التوراة والعهد القديم:

إن المبدأ الذي يقوم عليه العقاب هو قانون القصاص^(١٧). «إن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويذا بيد ورجلا برجل وكيلا بكيلا وجرحا بجرح ورضا برضا»^(١٨)، وجاء مبدأ القصاص أيضاً في سفر اللاويين «إذا أمات أحداً إنساناً فانه يقتل، ومن أمات بهيمة فإنه

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

يعوض نفسا بنفس. وإذا احدث إنسان في قريبه عيبا فإنه يفعل به كما فعل كسر بكسر و عين بعين وسن بسن كما احدث عيبا في إنسان كذلك يحدث فيه ومن قتل بهيمة يعوض عنها ومن قتل إنسان يقتل»^(١٩).

وقد فصلت أسفار موسى كثيرا من القوانين المتعلقة بالقتل وعقوبته وتناولت عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل الخطأ وعقوبة الحيوان الذي يقتل إنسان. فقد جاء في سفر الخروج «من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا اجعل لك مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقته بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت»^(٢٠)، «وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازة يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه»^(٢١) وجاء في سفر الخروج أيضاً «وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه لكن أن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله»^(٢٢).

كما تفصل التوراة القتل بلا عمد كما جاء في سفر التثنية حين يقول «وهذا حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا. ومن ضرب صاحبه بغير علم وهو مبغض له منذ أمس وما قبله ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليتحطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وافلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلى أهدى الهدى فيحيا لنلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت، لأنه غير مبغض له منذ أمس وقبله»^(٢٣). «ولكن إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعوه إلى يد ولي الدم فيموت و لا تشفق عينك عليه فتزرع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير»^(٢٤).

كما جاء في سفر العدد «إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل وإن القاتل يقتل. أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل فهو قاتل وإن ضربه بحديدة مما يقتل به فمات فهو قاتل وإن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله»^(٢٥).

«وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعدوان فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته. تقضي جماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنفذ الجماعة القاتل من ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينته ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن الذي مسح

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

بالدهن المقدس ولكن إن خرج من مدينة ملجئه التي هرب إليها ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم، لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم وإما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرضه ملكه، فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم، كل من قتل نفسا فعلى فم الشهود يقتل القاتل وشاهد واحد لا شهد على نفس للموت ولا تأخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل ولا تأخذ فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه فيرجع ويسكن الأرض بعد موت الكاهن»^(٢٦).

«ولا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم للأمر. وإذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيف يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة و القضاة الذين يكونون في تلك الأيام، فإن فحص القضاة جيدا وإذا تبين الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه ففعلوه به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم.... ويسمع الباقون فيخافون و لا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطكم..... لا نتقف نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل»^(٢٧).

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن النفوذ كان واضحا على القاتل عند اليهود سواء كان النفس بالنفس أو فيما دونها حتى ان القصاص كان ثابتا على الحيوان إذا قتل إنسان. كان لولي الدم أن يقتل القاتل في العمد دون إذن الحاكم أو السلطان، اما إذا كان القتل خطأ فلا قصاص انما يهرب القاتل لئلا يقتله ولي الدم، وكانت جرائم القتل والخطف الأدميين.... يحكم فيها بالإعدام بأمره يهوه، كما أنهم يفردون بعض المدن يستطيع المجرم ان يفر إليها فإذا فعل ذلك كان على ولي الدم ان يؤجل تارة^(٢٨).

وهكذا نجد العديد من المتشابهات في مواضع الأحكام بين شريعة موسى وحمو رابي لا نستطيع الجزم بان هذه التوافقات جاءت نتيجة مصادفة عشوائية... لكن من الطبيعي أن يستخدم الإسرائيليون ما أفرزته تلك الحضارة بعد اتصالهم بها في السبي مما وجدوه نافعا لهم^(٢٩).

المطلب الثاني-تحريم القتل عند اليهود :

جاءت الشريعة اليهودية بتحريم القتل وعدوها جريمة يعاقب فاعلها بالقتل ولكن هذا العقاب اقتص فقط إذا قام اليهودي بقتل اليهودي ذلك لان الديانة اليهودية تعد قتل اليهودي جريمة كبرى عقوبتها الإعدام وإحدى اشنع الخطايا الثلاث «عبادة الأوثان و القتل و الزنا» وان المحاكم

اليهودية و السلطات ملزمة بمعاقبه قاتل اليهودي حتى خارج نطاق العدالة المعتادة هذا إذا كان متعمد أما إذا كان خطأ اي بصورة غير مباشرة فهو مذنب بما يدعوه قانون التلمود خطيئة ضد قانون السماء يعاقبه الله لا الإنسان^(٣٠). أما إذا قتل يهودي غيره من الجويم أو الأميين فإنه لا يعد قاتلا و لا يعاقبه التشريع اليهودي بالقتل. فإنه على الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن القتل فإن التلموديين قد تتأولوها حسب مصالحهم و أهوائهم فما جاء في النص النوراني (لا تقتل) فقد خسروه اي لا تقتل اليهودي على وفق تفسير ابن ميمون^(٣١). وهذا يدل على الأثر الخطير الذي قام به فلاسفة اليهود وحاخاماتهم في تأويل النصوص الدينية و تحريفها لكي تتسجم مع أهوائهم، لذلك نجد ان أسفار العهد القديم زحرت بالنصوص التي تأمرهم بالقتل والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفهم، ونلمس ذلك من خلال سفر (يوشع) حيث تركزت كلمات هذا السفر في مجملها على احتلال أرض كنعان، و ما صاحب ذلك من قتل وتدمير و حرق وإبادة طال الإنسان والحيوان وكل ذلك كان بأمر يهود وامتثالاً لأوامره^(٣٢)، وان هذا النص في سفر يوشع وغيره من النصوص في أسفار العهد القديم رسخت إرادة القتل ونزعة التدمير وإبادة المحرمات في الشخصية اليهودية عبر الأجيال وكان الطبيعي ان ينتقل ذلك إلى الشخصية اليهودية ليكون ليس خلقاً متأصلاً فحسب و لكن ليتأصل تشريعاً ربانيا يدعو الرب له ويهيب له الأسباب^(٣٣).

المطلب الثالث- القتل من خلال نصوص التلمود :

رغم من وجود جوانب الخير في الكتاب المقدس كما جاء في الوصايا العشر « لا تقتل.. لا تسرق لا تشته بيت قريبك»^(٣٤) لكن هذه الجوانب محدودة بحدود الرابطة الدموية و القرابة فلا تدخل في إطار الإنسانية، فهي تدور في حلقة الاصطفاء وحب الذات^(٣٥). و قد جاءت تعاليم التلمود التي تحدثت عن جريمة القتل لتولد في ذهنية اليهود هذه المفاهيم العنصرية التعصبية، ومن هذه التعاليم: فقد جاء في قواعد التلمود ما يخص حياة الأجانب وأشخاصهم، وجاء في التلمود «اقتلوا الصالح من غير الإسرائيليين ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من الهلاك أو يخرج من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ حياة احد الوثنيين» ويقول احد كبار المفسرين الحاخام (راشي)^(٣٦) أن يلزم عمل الطرق اللازمة لعدم خلاص الوثني المذكور منها (أي من الحفرة)^(٣٧)، وقال (ميما نود)^(٣٨): لشققة ممنوعة بالنسبة لوثني فإذا رأيته واقفاً في نهر أو مهدداً بخطر فيحرم عليك ان تنقذه منه، «لان السبعة شعوب كانوا في أرض كنعان»^(٣٩) المراد قتلهم من غير اليهود لم يقتلوا عن آخرهم بل هرب بعضهم و اختلط بباقي أمم الأرض. لذلك قال ميما نود

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

«يلزم قتل الأجنبي لأنه قد يكون من نسل السبعة شعوب» وعلى اليهودي ان يقتل من يتمكن من قتله فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشرع^(٤٠)، أما في ما جاء قوله (لا تقتل) في الوصايا العشر يقول ميمّا نود: انه تعالى نهى عن قتل شخص من بني إسرائيل، ويقول أيضاً انه يصفح عن الأممي إذا جدف على الله أو قتل غير إسرائيلي أو زنا بامرأة غير يهودية ثم تهود، ولكنه لا يصفح عنه إذا قتل يهودي ثم صار يهودياً^(٤١).

يقول الرازي حنيناً: إذا ضرب الوثني يهودي استحق الموت «والإسناد: عندما أقدم موسى على قتل المصري و طمره في الرمل عقاباً له على ضرب رجل عبراني من إخوته»^(٤٢). ثم يضيف هذا الرازي «من ضرب إسرائيلياً على فكه كأنه اعتدى على الحضرة الإلهية»^(٤٣).

وجاء في التلمود سفر السنهدرين (١٥٧) «يقتل الأممي من أولاد نوح على يد ديان واحد وشهادة شاهد واحد ولو كان قريباً و يقتل إذا كان قريباً ويقتل امرأة حامل أو قتل حملها. أما الإسرائيلي فلا يقتل لذلك بل يدفع دية الولد ولا يقتل في الأموال التي توجب القتل إلا على يد عشرين دياناً وبشاهدين».

وعلى الرغم من تحريم النصوص السابقة، لجريمة القتل فان عادة اليهودي في القتل ترجع إلى التعاليم التي افردها حكمائهم استناداً إلى ما جاء في كتبهم المقدسة عندهم «إن من حكمة الدين و توصياته قتل الأجانب»^(٤٤). جاء في التلمود «يحل بقر بطن الاممي كما تبقر بطون الأسماك حتى في يوم الصوم الكبير جاء فيه: من يقتل أجنبياً يكافأ بالخلود في الفردوس والإقامة في القصر الرابع»^(٤٥). وقد أكد التلمود إن قتل غير اليهودي لا يعد جريمة بل يرضي الله كما جاء في كتاب (بوليمك) و قال: التلمود من العدل ان يقتل اليهودي كل كافر لان من يسفك دم كافر قرباناً لله^(٤٦). وجاء في التلمود ما يدعو صراحة إلى قتل الاغيار ومن ذلك «اقتل عبدة الأوثان ولو كانوا أكثر الناس كمالاً، ويضيف الحاخام (راشي) إلى ذلك «يجب عليك ان تمنع عنه كل وسيلة يمكنه استعمالها في الخروج من الحفرة» وقد جاءت توجيهات موسى بن ميمون تؤكد ذلك إذ يقول: محرم عليك أن تأخذك الشفقة على وثني بل عندما تراه قد تدهور في نهر أو زلق به قدمه يكاد يموت أجهز عليه ولا تخلفه»^(٤٧)، وتأتي التعاليم لتؤكد ذلك مرة بعد أخرى أن قتل من يذكر الله وفق التفسير التوراتي جائز. لذلك عندما يسقط كافر أو خائن في حفرة لا يجوز انتشاله. وان كان على مقربه من الحفرة حجر كبير فحكم وضعها على بابها وقل: قد وضعت ذلك لكي أفسح المجال لدخول حاشيتي^(٤٨). ويذهب ابن ميمون بعيداً ليؤكد تعاليم اليهود معلناً الدموية اليهودية فيقول: ان من ينكر التعليم اليهودي وخصوصاً النصراني يتحتم إبادتهم عن بكرة أبيهم^(٤٩). وان التلمود يأمر

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

بقتل كل من لا يعتقد الديانة اليهودية يعتقدون بان جميع أمم الأرض سوف تنقرض و لا يبقى إلا الشعب اليهودي، جاء في شروحا تهم التي وضعوها على التوراة والتي تتضح بالحدق والشر ومرض القلوب، كانت هي الحجر الأساس في أفعالهم وأخلاقهم وتعاليمهم على الشعوب على أساس اعتقادهم الزائف بأنهم الشعب المختار الذي أبيض لهم شيء^(٥٠).

ويتضح من خلال ما سبق أن الخطاب اليهودي ينطلق من مقولة الشعب المختار وما تحمله هذه المقولة من روح العنصرية التي تنعكس على الأخلاق اليهودية وف طبيعتها روح العدوان و القتل إذ أن اليهود ينظرون إلى جميع الأجناس الأخرى بنظرة الحدق والحسد والعدوانية والعدوانية في الشخصية اليهودية ينبعان من الإحساس بالتفوق على الآخرين لذا كان لا بد من استعمال القوة للسيطرة عليهم ولو كان الثمن قتلهم^(٥١). ويقول غوستاف ليبون^(٥٢) «يعرف جميع القراء للتوراة وحشية اليهود التي لا اثر لرحمة فيها وما على القراء الا ان يتصفحوا نصوص سفر الملوك التي تدلنا على إن داود عليه السلام كان يأمر كما يزعم النص التوراتي بحرق جميع المخلوقين وسلخ جلودهم و نشرهم بالمنشار^(٥٣)، ويعد اليهود حتمية الصراع مع الآخرين من الأغيار كأحد مقومات الحياة اليهودية، وبذلك من صراعهم مع الأغيار و حربهم للأمم العالم تعد مقوما متميزا في الشخصية اليهودية^(٥٤).

ومن هذا ينبين أن الشرائع السماوية كلها تحرم قتل الناس بغير حق ومنها شريعة لئبي إسرائيل ظهورهم ومارسوا القتل بكل أنواعه، وأول من سفكوا دمائهم هم أنبياء الله ورسله، ومن أجل هذا فقد جعل الله قتل النفس بغير حق، بمثابة قتل للبشرية جمعاء، وقال تعالى في سورة المائدة ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(٥٥) وأن هذه الجرائم التي أفترفها اليهود وما زالوا يقترفونها والتي طالت صفوة خلقه وهم الأنبياء فقد دونوها في كتابهم المحرف ولفقوا الأباطيل لأنبيائهم ووصفهم بارتكاب المجازر ضد الإنسانية^(٥٦) وجاء وصفهم في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَّا لَا تُهَوِّنُوا قَوْلَهُمْ قَوْلَ بَشَرٍ أَلِيتُمْ فَاقْبَلُوا لَهُمْ مَقْرَبًا مِّمَّا كَفَرْتُمْ قَلِيلًا مِّمَّا كَفَرْتُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥٧).

المبحث الثاني جريمة القتل عند النصارى

المطلب الأول - تحريم القتل في الديانة النصرانية :

وردت نصوص كثيرة في الأناجيل تحرم القتل وعدم اللجوء إلى العنف، ومن هذه النصوص ما ذكره إنجيل متي في قوله «عندما دنا يهوذا والجند من يسوع اسئل واحد من الذين مع المعلم سيفه فقال يسوع رد سيفك إلى مكانه لان كل الذين يأخذون بالسيف يهلكون»^(٥٨). وجاء في إنجيل متي الاصحاح الخامس «لاتظنوا اني جئت لانتقض الناموس أو الانبياء بل لأكمل فياتي الحق اقول لكم إلى ان تزول السماء والارض لا يزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل.... قد سمعتم انه قيل للقديس لا تقتل ومن قتل يكون فيستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم أن من يغضب على اخيه باطلا يكون مستوجب الحكم»^(٥٩)، وان وصية (لا تقتل)^(٦٠)، جاء فيها النهي عن القتل فهي تنهانا عن قتل انفسنا او قريبتنا بأي وسيلة كانت او بأي نوع كان بالنية او بالقول او بالفعل وان تمتع عن كل ما يسبب لقربينا الضرر في حياته واخرته لان خطيئة القتل يلحق بها البغض والالام وحب الانتقام والغضب والشتم، لذا كان الواجب عليه ان يعرض له الضرر قدر استطاعته قولاً وفعلاً^(٦١) كما تنهى هذه الوصية عن ارتكاب هذه الخطيئة التي بها يهدم الانسان ما بناه الله ويزهق نفساً أعطاها الله تعالى للقريب، فهي الآن تقوية عظيمة وعلى القريب على الله لانه هدم خلقته الجميلة وعلى القريب لانه يعدمه الحياة وهنا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه لان هذه النفس ليست الا هبة من الله أعطاها إياه وأمره بحفظها^(٦٢)، كما أن وصية (لا تقتل) فقد حسرها المسيح بمعنى، أنها تنهى عن البغض والمعاداة والضرر والخبث على أنواعه، فكما إنها تنهى عن القتل تنهى أيضاً عن الانفعالات المضرة وقد اعطى الكتاب مقاما معتبرا لحياة الانسان لامرين: الأول ان الله خلق الإنسان على صورته فإنه يشبهه في جوهر طبيعته وينوب عنه في الأرض فإن أهانه احد أو ضره فهذا احتقار لله، الثاني: إن جميع الناس إخوة من دم واحد ومن أب واحد فعلياً ان نحب الجميع ونبذل كل جهدنا وقاية حياتهم والسعي لنفعمهم، ولهذا يكون القتل أعظم كل الجرائم التي يفعلها الإنسان انتقاماً من أخيه، كما يدخل في هذه الوصية النهي عن الانتحار، أي: قتل النفس وهو ذنب فضيع، لان حياتنا ليست لنا فليس لنا الحق في اعدامها اكثر من إعدام حياة الغير، وتمنع الوصية الميل إلى التعدي على الناس، وان يحتمل الإنسان اعتدائه بعزة فعلية الصبر والاجتهاد^(٦٣).

المطلب الثاني - ما ورد من النصوص من قتل النفس:

بعد أن نهانا الله عن ان نقتل أنفسنا أو غيرنا، أمرنا إن لاندعوا على من يضرنا ولا ان نتمنى له الشر مهما كانت مضرته كبيرة، بل يجب علينا أن نغفر لمن يسيء إلينا، لان هذا ما قد امر به يسوع المسيح، وقد صار لنا قدوة هو نفسه في ذلك فقال «لا تدينوا لكي لا تدانوا لانكم بالدينونة التي تدينون تدانون وبالكيل الذي تكيلون يكال لكم...»^(٦٤)، فمن أراد أن يصير مسيحياً وجب عليه ان يمتنع عن اصدار أمره على أي شخص كان^(٦٥). وقد ورد في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية: إن حياة الانسان مقدسة لانها منذ اصلها اقتضت عمل الله من الخلق وهي تبقى على علاقة خاصة بالخالق غايتها الوحيدة الله وحده سيد الحياة منذ بدايتها إلى نهايتها، وليس لأحد في أي ظرف من الظروف أن يدعي لنفسه الحق في ان يدمر مباشرة كائننا بشريا بريئاً^(٦٦).

شروط الوصية المنهي عنها بالقتل.

١. تنهى هذه الوصية عن القتل مباشرة وعن العمد لكونه خطيئة جسيمة.
٢. القاتل ومن يشاركونه في القتل طوعاً يرتكبون خطيئة تخرج إلى السماء طالبة الثأر.
٣. كما تمنع هذه الوصية من عمل اي شيء بنية التسبب في طريقة مباشرة او غير مباشرة بقتل

شخص

٤. كما تمنع الشريعة تعريض انسان دون سبب جسيم إلى خطر الموت ورفض مساعدة شخص في خطر^(٦٧).

وجاء في انجيل يوحنا «كل من يبغض اخاه فهو قاتل نفس وانتم تعلمون ان كل قاتل نفس ليس له حياة ابدية ثابتة فيه»^(٦٨)، وفي كتاب رؤيا يوحنا «واما الخائفون وغير المؤمنين والرجسون وقاتلون والزناة والسحرة وعبدة الاوثان وجميع الكذبة فنصيبهم في البحيرة المتقدة بنار وكبريت الذي هو الموت الثاني»^(٦٩).

وتقول موعظة الجبل «طوبى لصانعي السلام لانهم ابناؤ الله يدعون»^(٧٠) وذلك لا يعني موقف الاستسلام بل موقف صانعي السلام ويسوع لا يدعوننا للامتناع عن كل عنف وحب بل يريد ان نعمل على إقامة السلام بين الناس^(٧١).

وكذلك فان اعتراف ذنب اتجاه الرب أليسوع عقوبته الإعدام، ولما رفض السامريين ايواء الرب غضب تلميذاه (يعقوب، يوحنا) وقال: «رب اتريد ان نقول ننزل ل نار من السماء فتقنيهم كما فعل (إيليا) أيضاً ولكن يسوع التفت إليهما ونهرهما وقال الستما تعلمان من اي روح أنتما لان بني الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص»^(٧٢).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

ومع هذا القتل ليس من باب البغض فلا يدخل في النهي كما ان محامات النفس من الامور الغريزية في طبيعتنا وان الانسان في حكم الشر العام وحكم الله برئ اذا قتل اخر في محامات عن حياته وحياة قريبة^(٧٣).

على الرغم من النصوص الكثيرة التي تدين الاعدام او العقاب بالمثل ولكن هناك نصوص جاءت في الاناجيل وبقية اسفار العهد الجديد تأمر بالقتل والاعدام ومن هذه النصوص «فماذا يفعل صاحب الكرم ويهلك الكرامين ويعطي الكرم إلى اخرين»^(٧٤).

وهناك نصوص تأمر بالانتقام «اما اعدائي اولئك البين لم يريدوا ان املك عليهم فأتوا بهم إلى هنا وانبحوهم أمامي»^(٧٥)، وان النصارى قد استخدموا هذه النصوص عندما يحتاجون إلى مبرر لاعمالهم كما فعل البابا (اريان الثاني) عندما اعطى اوربا ايعازا في الحروب الصليبية^(٧٦).

البحث الثالث

جريمة القتل عند المسلمين

المطلب الأول- تحريم قتل النفس من الكتاب والسنة:

أولا- أدلة تحريمه من الكتاب:

ومن أدلة تحريم القتل: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولنا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(٧٧). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٧٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِيبٌ لَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْتُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٧٩)، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا بِهِ سِتِينًا وَالَّذِينَ إِحْسٰنًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلٰقٍ نَحْنُ نَنْزِلُكُمْ وَإِنَّمَا هُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّوَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٨٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٨١).

ثانيا- أما أدلة التحريم في السنة فهي:

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

١. عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «كبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور»^(٨٢).
 ٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»^(٨٣).
 ٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أول ما يقضي بين الناس في الدماء»^(٨٤).
 ٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصية رأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول: يا رب هذا قتلتني حتى يدنيه من العرش»^(٨٥).
 ٥. عن أبي الدرداء، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً»^(٨٦).
 ٦. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٨٧).
 ٧. وجاء في خطبة الوداع من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس وتارك الدين المفارق للجماعة»^(٨٨).
 ٨. ومن أدلة تحريم القتل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة كل جبار، وبمن جعل مع الله إلهاً آخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينتوي عليهم فيذيقهم في غمرات جهنم»^(٨٩).
- وعن عبد الله بن عمر قال: أن من ورطات الأمور التي لا مخرج منها لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله^(٩٠).

المطلب الثاني - أنواع القتل والآثار المترتبة عليه :

أولاً: القتل العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم من الدم، وربما يغلب على الظن انه يقتل، به ولكي يكون القتل عمداً يجب أن تتوفر فيه شروط: أن يكون القاتل عاقلاً، وأن يكون بالغاً، وأن يكون قاصداً للقتل^(٩١).

أما العقل والبلوغ فقد ورد الحديث الدال عليهما «رفع القلم عن ثلاث» وأما اعتبار العمد، فحديث أبي هريرة، قال: قتل رجل في عهد رسول الله فرفع إلى النبي فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال النبي لولي المقتول «أن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار»^(٩٢) فخلا سبيله. وحديث أبي داود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٩٣).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

ومن أركان القتل العمد: أن يكون المقتول ادنيا معصوماً من القتل أي دمه غير مباح، وأن تكون الأداة التي استعملت للقتل مما يقتل بها غالباً،^(٩٤).

أما القتل العمد فموجبه أربعة أمور: الأول: الإثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظُوبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٩٥).

الثاني: حرمان الميراث: فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته، سواء كان القتل خطأً أو عمداً، لقول النبي ﷺ «ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً»^(٩٦). والقاعدة الفقهية تقول «من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه»^(٩٧).

الثالث: القود أو العفو: أما على الدية أو الصلح على غير الدية ولو بزيادة عليها كما لولي القتيل أن يعفو مجانا وهو أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٩٨). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٩٩).

الرابع: الكفارة في حالة إذا عفي ولي الدم أو رضي بالدية أما إذا اقتصر فلا كفارة عليه لقول النبي ﷺ (القتل كفارة)^(١٠٠). أما إذا لم يقتصر وجبت عليه الكفارة لحديث وائل بن الاصقع، قال أتى إلى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: أن صاحب لنا قد اوجب قال (ليعتق رقبة مثله يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)^(١٠١).

وقال الشوكاني في نيل الاوطار: أن حديث وائل دليل على ثبوت الكفارة في القتل العمد، وهذا إذا عفا عن القاتل أو رضي الوارث بالدية.^(١٠٢) ويتبين من ذلك ان الاسلام قد شرع في القتل العمد أربع احكام وه القصاص والدية والعفو، والكفارة، اما الشريعة اليهودية فكانت لا تقبل غير القصاص، أي: قتل القاتل وقد سمحت لولي الدم أن يقتله اين ما يصادفه دون إذن السلطان او الحاكم.

ثانيا: من أنواع القتل: القتل شبه العمد:

وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كان يكون بضربه بعضا خفيفة، أو بحجر صغير أو سوط، أو نحو ذلك^(١٠٣).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

فان ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير (ضربة أو ضربتين) فمات فهو قتل شبه عمد وهذا مذهب أبي حنيفة و الشافعي وجمهور الفقهاء^(١٠٤).

أما مذهب مالك والهادوية فذهبوا: إن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة فانه يعتبر عمدا لان الأمل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح فك من أزهق روحاً عليه قصاص^(١٠٥).

وقد سمي شبه العمد؛ لأن القتل متردد فيه بين العمد والخطأ، إذ إن القتل غير مقصود، والضرب مقصود، فهو ليس عمداً محضاً ولا خطأ محضاً.

ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، لان الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمرين. ولما لم تكن خطأ محضاً لان الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت دية مغلظة^(١٠٦)، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «العمد قود اليد الخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عميه حجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان لأبل»^(١٠٧). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «قتل شبه العمد مغلط كقتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك إن ينزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»^(١٠٨).

والآثار المترتبة على القتل شبه العمد هي:

الأول: الإثم؛ لأنه قتل نفس حرم الله قتلها.

الثاني: دية مغلظة على العاقل^(١٠٩).

ثالثاً: القتل الخطأ.

هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمي جيداً أو يقصد مرضاً فيصيب به إنساناً معصوم الدم فيقتله، كان يحفر بئراً فتردى فيها إنساناً أو بنصب شبكة، حيث لا يجوز فيعلق فيها رجل فيقتل، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من الصبي و المجنون، والخطأ إما أن يكون بالفعل وهو أن يرمي عرضاً فيصيب ادمياً أو بالقصد كالذي يرمي جيداً أو حربياً فإذا هو مسلم^(١١٠).

والقتل الخطأ موجب لأمرين:^(١١١)

الأول: الدية المخففة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين.

الثاني: الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، والأصل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ

لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلْأَخْطَاءِ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

بِصَدَقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٣﴾.

ومن هذا نجد أن حكم القتل الخطأ هو الدية أو الصيام في حكم الشريعة الإسلامية اما عند اليهود فلم تكن هناك دية أو صيام إنما كامن على قاتل الخطأ أن يهرب القاتل الى خارج مدينة لئلا يقتله ولي الدم ولا يرجع حتى يموت الكاهن ولكن إن وجده ولي الدم خارج حدود مدينة التي لجئ اليها وقتله ولي الدم فلا دم عليه ولا يجوز ان يدفع فدية لأجل بقاءه في مدينته.

المطلب الثالث - قتل المسلم بالكافر :

اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى ثلاثة مذاهب، وقبل أن نشرع في تفصيل ذلك يجب أن نعرف معنى الكافر: فالكافر هو من لم يؤمن برسالة سيدنا محمد ﷺ وهو أما يكون حربياً أو غير حربي، أما الحربي فلا خلاف أن المسلم لا يقاد به أما غير حربي أما أن يكون معاهد أو ذمي، فالخلاف يكمن في انه هل يقاد المسلم بالكافر المعاهد والذمي^(١١٣).

أولاً: لا يقاد المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو معاهد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وحجتهم في هذا: حديث ساقه البخاري سنده عن مطرف سمعت الشعبي يتحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحب والنوى وابراء النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر،^(١١٤) وفي سنن أبي داود عن علي عليه السلام عن النبي انه قال «المؤمنون تكفأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١١٥). ام وجه الدلالة في هذين النصين هو إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً، ويقول ابن قدامة في المغني «أكثر أهل العلم لا يوجبون القصاص على المسلم بقتل الكافر أي كافر كان، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري ومالك والنووي والاوزاعي وغيرهم كثير^(١١٦).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

ثانيا: وذهب النخعي والشعبي وأصحاب الرأي بقتل المسلم بالذمي خاصة وحجتهم النبي ﷺ «أنا أحق من وفى بذمته»^(١١٧) فلا يقتل؛ لأنه معصوم عصمة مؤبدة.

ثالثا: يقتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة:

ذهب إلى هذا الرأي الأمام مالك والليث: قال مالك لا يقاد المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة أو حراية فيقاد به^(١١٨)، ومعنى قتله غيلة هو أن يخدمه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه^(١١٩)، وحجتهم في هذا أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان رجلا من المسلمين دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحراية^(١٢٠). أما اليهود فكما بينا في الفصل الأول من أنهم لا يجرمون قتل الاغيار أي: المسلمين والنصارى، بل الأمر قد اقتصر على بني جدتهم، أي: اليهود فقط هم المعنيون بوصية (لا تقتل) أما الباقرن فأمن واجب اليهودي أن يسفك دمهم.

المطلب الرابع- قتل الحر بالعبد:

اختلف الفقهاء في مسألة قتل الحر بالعبد منهم من منعه مطلقا ومنهم من أوجبه مطلقا ومنهم من أوجبه بغير عبده لا بعبد نفسه.

أما القول الأول: فذكر النووي في المجموع «انه إذا قتل حر عبدا لم يقتل به سواء كان عبده أو عبد غيره، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر و علي وزيد وابن الزبير وبه قال مالك واحمد»^(١٢١).

القول الثاني: الحر يقتل بالعبد إذا قتله غيلة:

قال جمهور المالكية أن الحر يقتل بالعبد مطلقا أن كان القتل على وجه الغيلة سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً حراً أو عبدا وكذلك المقتول فان كان كل منها يقتل بالآخر. لذا قال مالك «ولا عفو فيه ولا صلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، والقتل هنا ليس قصاصا إنما لفساد»^(١٢٢).

القول الثالث: يقتل الحر المسلم بالعبد المسلم أن اعتاد قتل العبيد، وبه قال الامامية جاء في شرائع الإسلام «يقتل العبد بالعبد وبالأمّة والأمة بالأمّة ولا يقتل حر بعبد ولا بأمة، قيل أن اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراء»^(١٢٣).

والراجح هو الرأي القائل بالمساواة بين العبيد والأحرار في القصاص وقد ذهب إلى هذا كثير من المعاصرين، يقول فاروق النبهاني: لم يحرم الإسلام الرق في بداية حضوره، ولو فعل

لكان ذلك سلاحا فتاكا يستخدمه أعدائه ضده لأن المسلمين يستحرمون على أنفسهم نظام في الوقت الذي لا يحرمه أعدائهم على أنفسهم»^(١٢٤)، وذهب أبو زهرة في الرأي القائل بالمساواة^(١٢٥). أما في الشريعة اليهودية فكان قتل العبيد ليس عليه قصاص إلا إذا مات في نفس اليوم، أما إذا بقي يوم أو يومين فلا قصاص لأنه ماله، كما جاء في سفر الخروج^(١٢٦).

المطلب الخامس - قتل الرجل بالمرأة

القول الأول: يقتل الرجل بالمرأة.: ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة جاء في فتح القدير يقتل الرجل بالمرأة و الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن بناقص الأطراف والمجنون^(١٢٧)، وجاء في المغني (أن الذكر يقتل بالأنثى)، وهذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري و عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي^(١٢٨)، **القول الثاني:** لا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا هو قول الحسن البصري والليث بن سعد، وقد ذكره الصنعاني في سبل السلام عن الحسن البصري «انه لا يقتل الرجل بالأنثى» وكان يستدل بقوله تعالى (وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ) ^(١٢٩) ^(١٣٠). والراجح ما ذكره صاحب نيل الاوطار أن الرجل يقاد بالمرأة، وقد اخرج البيهقي عن أبي الزناد قال: كان ممن ادر كتهم من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسلمان بن يسار، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذن بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها^(١٣١).

الذاتة

بعد هذه الرؤية الفاحصة لموضوع جريمة القتل في الأديان السماوية الثلاث فقد خرجت بالنتائج الآتية:

١. بين البحث إن نظام العقوبات في الأديان السماوية من الأنظمة المهمة في بناء ركيزة كل دين إذ لا يمكن لأي دين إن يستمر في فرض تشريعه على اتباعه من دون أن تكون فيه عقوبات رادعة تعدل سلوك أفراده وتمنعهم من التعدي على حدوده الشرعية وحفضا للضرورات الخمس التي هي «النفس، والعرض، والمال، والعقل، والدين».
٢. فقد بينا من خلال عرضنا لجريمة القتل إن الإلغاء للعقوبة والتساهل فيها يؤدي إلى انهيار الأخلاق، وفساد المجتمعات، فجريمة القتل من الجرائم الرئيسية التي لا تقتصر ضررها على

مرتكبها فقط، ولكنه يتعدى إلى الأفراد والجماعات. فالقتل العمد عدوان على الحياة التي اختص الله وحده بمنحها للإنسان، فهو عدوان على حق الله، زد على ذلك ما يترتب على هذه الجريمة من الاستهانة بحرمة الدماء، وثورت الأحقاد والعداوات، وإشاعة الفتن والذعر بين الناس؛ ولذلك كان قتل نفس واحدة بمثابة عدوان على البشرية.

٣. وقد تبين من خلال البحث أن الإسلام قد توسط الحكم في مسألة القتل العمد فقد فرض فيه ثلاثة أحكام وصاحبه مخير فيها بين القود والعفو والدية، أما اليهودية فقد اقتصر على القود فقط وأما الديانة المسيحية فلم يكن فيها إلا العفو ومن ذلك يتبين ان الأديان السابقة للإسلام هي بين الغلو والإفراط.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

- (١) سورة عبس، الآية ١٧.
- (٢) تاج العروس من جوهرة القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٧٦/٨.
- (٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، باب المكث بين السجدين (٤٣٧).
- (٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادرة، بيروت، ط ١، ٥٤٩/١١.
- (٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).
- (٦) المعجم الوسيط، أخرجه ابراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، ١٩٦١، ٧٢١/٢.
- (٧) القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر بيروت، ج ٥/٦.
- (٨) معجم المقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٥٦/٥.
- (٩) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار الصادرة، بيروت، ط ١، ٥٤٧/١١.

- (١٠) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري الحنفي ، دار الكتب العربية الكبرى ٢٨٦/٨، والفتاوي الهندية، جمع الامير الهندي (ت: ١٠٧١ هـ)، مطبعة بولاق مصر، التشريع الجنائي الاسلامي، عبد الخالق النواوي، المكتبة المصرية، بيروت/٣٠٦.
- (١١) هو ابراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري؛ شيخ الجامع الأزهر في وقته، اشعري العقيدة. له عدة مؤلفات منها: تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد. (ت: ١٢٧٧هـ) ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة، ٧١/١. ومعجم المؤلفين، تراجم مصنفي التراث العربي، لعمر رضا أكلالة، دار أحياء التراث العربي، بيروت. ٨٤/١
- (١٢) حاشية ابراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن قاسم المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٧٥/٢
- (١٣) شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يوسف البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٢٦٧/٣.
- (١٤) هو محام من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من زعماء جماعة الاخوان المسلمين، اعدمه عبد الناصر شنقا سنة ١٩٥٤م. ينظر: الاعلام ٤/٤٢.
- (١٥) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، ٦/٢٥.
- (١٦) مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، د. محمد فاروق نيهان، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢١.
- (١٧) ينظر: قصة الحضارة، ديورانت وول اربك ترجمة فؤاد أندرواس، ط٣، القاهرة ١٩٧٩م. - ٢٢، ٥٨٢-٥٨٦.
- (١٨) سفر الخروج ١٣: ١٢، ٢٠.
- (١٩) سفر اللاويين ٢٤: ١٧-٢١.
- (٢٠) سفر الخروج ٢١: ١٢-١٥.
- (٢١) سفر الخروج: ٢١: ١٨، ١٩.
- (٢٢) سفر الخروج: ٢٠: ٢١، ٢١.
- (٢٣) سفر التثنية ١٩: ٤-٧.
- (٢٤) سفر التثنية - ١٩: ١١-١٤.
- (٢٥) سفر العدد - ١٦: ٣٥، ١٩.
- (٢٦) سفر العدد ٣٥: ١٩ - ٣٣.
- (٢٧) سفر التثنية ١٩: ١٥، ٢١.

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

- (٢٨) قصة الحضارة وويل ديوانت، ٢٢، ٥٨٥.
- (٢٩) ينظر: الديانة اليهودية و موقفها من غير اليهود، اسرائيل شاحاك ، ترجمه: حسن خضر، مينا للنشر، ط١، ١٩٩٤، ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (٣٠) ينظر: الديانة اليهودية و موقفها من غير اليهود، اسرائيل شاحاك، ترجمة حسن خضر، سينا للنشر، ط١، (١٩٩٤م)، ١٣٢- ١٣٣.
- (٣١) ابن ميمون: وهو فيلسوف يهودي ومن كبار علماء اليهود وصاحب كتاب دلائل الحائرین عاش في الأندلس. وكان طبيب الدولة الايوبية، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، د مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية لنشر والتوزيع ، الرياض، ط٤ ، ١٤٢٠ هـ ١٤٦/٥.
- (٣٢) ينظر: التلمود كتاب اسرائيل المقدس، عبدالمنعم شمس، دار النهر للطباعة القاهرة ١٩٦٨م، ٧٣/.
- (٣٣) ينظر: همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا معد منشورات المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٦٩م، ١٦٦.
- (٣٤) سفر العدد ٢٠: ١٣- ١٥، سفر التثنية ٥٠: ١٧ - ١٩.
- (٣٥) ينظر: اليهود اليهود تأريخ وعقيدة ، كامل سغان (دار النهر للطباعة الإسلامية)، ١٨٦م.
- (٣٦) راشي وهو من أعظم المفسرين دون شك وهو ريبينو اينترحاكي عاش في القرن الحادي عشر وقد درس في أكاديميات مختلفة من ألمانيا وفرنسا، وكان غزير الأعمال ونشيطا. في كثير من المجالات وكان تلميذاً من تلاميذ غير شوم. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان ٥، ١٤٦.
- (٣٧) ينظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود لاوغست رؤهلنج، الترجمة الى العربية يوسف نصر الله، مطبعة المعارف، مصر، (١٨٩٩م) ٨٣/.
- (٣٨) ميماناود: أحد علماء اليهود المسمى (ميما نود) المتوفى في أوائل القرن الثالث عشر. ينظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود لاوغست رؤهلنج، الترجمة إلى العربية يوسف نصر الله، مطبعة المعارف، مصر، ١٨٩٩ م، ص ٣٤.
- (٣٩) كنعان هو يام بن نوح الذي غرق في الطوفان، والسبع شعوب هم اولادة السودان ونوبة وقران الزنج وذغل وزغاوة وبربر. ينظر: تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٢٥/١.
- (٤١) ينظر: دولة الارهاب علي محمود - محمد ضائي، كتب قومية العدد ٢٤٠ الدار القزومية ٦٧.
- (٤٢) سفر التكوين، ٢: ١٣

- (٤٣) ينظر: التلمود و الصهيونية، ٢٦١.
- (٤٤) ينظر: التلمود تاريخه وتعاليمه ، ظفر الإسلام خان (دار النفائس - بيروت ١٩٧٢) سفر السنهدين - ٣٨٨.
- (٤٥) ينظر: الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والنصرانية و الإسلام - محمد عبدالرحمن عوض (دار البشير، القاهرة)، ١٥.
- (٤٦) ينظر: التلمود كتاب اسرائيل المقدس ٧٢ ، ينظر: الكنز المرصود ٩١.
- (٤٧) ينظر: همجية التعاليم الصهيونية ص ١٦٦، ينظر: الكنز المرصود ، ٩٠-٩١.
- (٤٨) همجية التعاليم الصهيونية ١٦٨.
- (٤٩) ينظر: الخطاب اليهودي بين الحاضر والماضي، زياد حماد عليان، د. عماد الدين خليل، دار الشهاب للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م، ص ٩٨.
- (٥٠) ينظر: خطر اليهودية العالمية على الإسلام و النصرانية ، عبد الله التل ، دار القلم القاهرة، ط٢، ١٩٦٥، ٧١. وينظر: موجز الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر بن عبدالله الغفاري، د. ناصر عبد الكريم العقل دار الصميدعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م ، ص٣.
- (٥١) ينظر: ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين، مجازر و ممارسات، غازي السعدي دراسة موثقة (دار الجليل للنشر ١٩٨٥)، ١/٥.
- (٥٢) (gustave-lebon ، صاحب كتاب (حضارة العرب) ت ١٩٣١.
- (٥٣) ينظر: اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، غوستاف ليون، (الجلي بمصر - ١٩٧٠)، ص ٤٧.
- (٥٤) ينظر: الشخصية الإسرائيلية... حسن ظاظا. ٤٧.
- (٥٥) سورة المائدة: الآية ٣٢.
- (٥٦) مدخل إلى التوراة والعهد القديم، محمد علي البار، دار الشامية، بيروت، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٠ م، ص ٣٢٥.
- (٥٧) سورة البقرة: الآية ٨٧..
- (٥٨) إنجيل متي ٢٦: ٥٢.
- (٥٩) متي ٥: ٢٢.
- (٦٠) الخروج: ٢٠-١٣، التثنية ٥٠: ١٧، مرقس ١٠: ١٩.
- (٦١) ينظر: مختصر التعلم المسيحي، مارا غنا طيوس فرام الأول بطريرك الربان الإنطاكي، دمشق، ط٣، ص ٦٩.

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

- (٦٢) ينظر: البنفسجية الذكية في خلاصة التعاليم المسيحية، غرغوريوس بولس بنهام، مطران الموصل، مطبعة الاتحاد الجديد، الموصل، ١٩٨٣ م، ص ٤٧.
- (٦٣) ينظر: علم اللاهوت النظامي، جيمس انس، مراجعة فيس عبد النور، ج ٣ الفصل ٤٤، س ١٢، وينظر: حياة المسيح في التأريخ وكشوف العصر الحديث، عباس محمود العقاد. ص ١٠٩.
- (٦٤) ينظر: مختصر التعليم المسيحي، مارا غناطيوس فرام الاول، بطرياك الربان الانطاكي، دمشق، ط ٤٦/٣.
- (٦٥) ينظر: متي ٧: ١.
- (٦٦) ينظر: أخلاق الإنجيل، ١٠٥.
- (٦٧) ينظر: مختصر التعليم المسيحي الصادر عن الجمعية الكاثوليكية للمدارس المصرية (العدد بين ٢٢٦٨ - ٢٢٦٩).
- (٦٨) رسالة يوحنا الأولى، ٣: ١٥.
- (٦٩) كتاب النبوة، رؤيا يوحنا اللاهوتي، ٢١: ٨.
- (٧٠) متي ٩: ٥.
- (٧١) ينظر: اخلاق الانجيل ٥٩.
- (٧٢) لوقا ٥٢، ٥٦.
- (٧٣) ينظر: علم اللاهوت النظامي: الجزء الثالث، الفصل، ٤٤، ٦.
- (٧٤) متي، ٢١: ٤٢، مرقص ٩: ١٢.
- (٧٥) لوقا ١٩: ٢٧.
- (٧٦) ينظر: المسيح والتتليث، العلامة محمد وفقى، تقديم: محمد عبد الله السرحان، مراجعة: علي الجوهري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٦.
- (٧٧) سورة المائدة: الآية ٣٢.
- (٧٨) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
- (٧٩) سورة النساء: الآية ٩٣.
- (٨٠) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
- (٨١) سورة الفرقان: الآية ٦٨.
- (٨٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٥٨٤٠. وأخرجه مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسلبوري (ت: ٢٦١)، دار أحياء التراث العربية، بيروت- لبنان، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، (٢٢١).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

(٨٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (٦٨٦١).

(٨٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٦٥٣٣).

(٨٥) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامية، بيروت، ٥ / ٢٤٠، وسنن النسائي، لاحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو نجدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٧، ٨٧، ٤٠٥، قال الألباني - صحيح.

(٨٦) سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الحديث من كتاب الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن، ٤ / ١٦٧، (٤٢٧٢).

(٨٧) سنن الترمذي، باب الحكم في الدماء ٤ / ١٧ - ١٣٩٨.

(٨٨) أخرجه مسلم، كتاب القسامة من باب ما يباح به دم المسلم - ٤٣٢٩ - ٤٣٣١. الترمذي باب ما جاء لا يحل دم أمريء مسلم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح، أخرجه ابو داود الحكم فيمن ارتد، كتاب الحدود، ٤٣٤٨. البيهقي من السنن الكبرى، باب قتل من ارتد من الإسلام، (١٧٢٠١).

(٨٩) مسند الإمام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ٣ / ٤٠، (١١٣٧٢).

(٩٠) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (٦٨٦٣).

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، ١٦ / ٢٧٥، وينظر: فقه السنة، السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) دار الكتب العربية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٧٧م، ٢ / ٥١٦.

(٩٢) سنن أبي داود، ٤ / ٢٨٨، باب الإمام يأمر بالعفو، ٤٥٠٠.

(٩٣) سبق تخريجه في أدلة مشروعية القصاص من السنة النبوية.

(٩٤) ينظر: فقه السنة، ٢ / ٥١٨.

(٩٥) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٩٦) سنن أبو داود باب ديات الأخطاء، ٤ / ٣١٣، (٤٥٦٦).

(٩٧) ينظر: فقه السنة، ٢، ٢٩، ٢١.

(٩٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

- (٩٩) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
- (١٠٠) ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دارا لكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ/١٩٨٩م.
- (١٠١) مسند الإمام احمد، ٤٩٠/٣ - (١٦٠٥٣).
- (١٠٢) ينظر: نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مقتضى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣، نقلا عن فقه السنة - سيد سابق ٥٢٢/٢.
- (١٠٣) ينظر: فقه السنة ٥١٨،٢.
- (١٠٤) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٣٣٠/٧.
- (١٠٥) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، المتوفى ١٣٧٣ هـ، دار الكتب العلمية ٤٤٧/١، ينظر: فقه السنة ٥١٨/٢.
- (١٠٦) فقه السنة ٥١٩،٢، الأم، شافعي، ٣٣٠/٧.
- (١٠٧) سنن الدار قطني، ٨٣/٤، ٣١١٩.
- (١٠٨) سنن أبو داود، باب ديات الأعضاء، ٣١٢/٤، ٤٥٦١،، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الالامع في تخريج الزيلع (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد عوامة، موسوعة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ٣٣٢/٤، باب تحريم قتل المسلم.
- (١٠٩) ينظر: فقه السنة ٥٢٠، ٢.
- (١١٠) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٧٨/١٦.
- (١١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودون الموصللي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، ٥، ٢٩ - باب الجنائيات، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت، ٣٢٧/٨.
- (١١٢) سورة النساء: الآية ٩٢.
- (١١٣) ينظر: القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور هاني السباعي، ط ١، لندن ٢٠٠٤ م. ص ١٢٥.
- (١١٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣٠٤٧).
- (١١٥) سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أصل الفكر ٣/٣٤، (٢٧٥٣).
- (١١٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٤١، ٩ - ٣٤٢.

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

(١١٧) أخرجه الشافعي، في ترتيب المسند، ١٠٥/٢، كتاب الديات، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١٠ كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي، والدارقطني في سننه ١٣٥/٣ كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، ٣١، كتاب الجنایات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما روي عن الصحابة في ذلك (١١٨) ينظر: المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٠/٢٢١.

(١١٩) مختار الصحاح، للرازي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤٨٧.

(١٢٠) ينظر: المحلى، ابن حزم، ١٠، ٢٢٢.

(١٢١) ينظر: مجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: المطلعي، دار إحياء التراث العربي، ١٨/٣٥٧.

(١٢٢) ينظر: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي محمود، ٩٨/٢.

(١٢٣) ينظر: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري - منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ٨/١٦٣.

(١٢٤) ينظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الدكتور فاروق النبهان، ٩٨.

(١٢٥) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٧٦، ٢٧٧.

(١٢٦) سفر الخروج، ٢٠:٢١، ٢١.

(١٢٧) ينظر: شرح فتح القدير، مج ١٠/٢٢٠.

(١٢٨) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٩، ٣٧٧، ٣٧٨.

(١٢٩) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(١٣٠) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكملاني الصنعاني (ت ١١٨٣هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(١٣١) نيل الاوطار، الشوكاني، ٧، ١٨.

المصادر

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، وقد ترجم من اللغات الاصلية تصدرها دار الكتاب المقدس في العالم العربي (بلا. ت).

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودون الموصلية، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
٢. الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي محمود.
٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط١،
٦. البنفسجية الذكية في خلاصة التعاليم المسيحية، غرغوريوس بولس بنهام، مطران الموصل، مطبعة الاتحاد الجديد، الموصل، ١٩٨٣ م.
٧. تاج العروس من جوهرة القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٩. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، المتوفى ١٣٧٣ هـ، دار الكتب العلمية.
١٠. التشريع الجنائي الاسلامي، عبد الخالق النواوي، المكتبة المصرية، بيروت.
١١. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) دار
١٢. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري الحنفي، دار الكتب العربية
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ/١٩٨٩م.
١٤. التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان (دار النفائس، بيروت، ١٩٧٢).
١٥. التلمود كتاب اسرائيل المقدس، عبد المنعم شمس، دار النهر للطباعة القاهرة ١٩٦٨م.
١٦. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٧. حاشية ابراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن قاسم المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. حياة المسيح في التأريخ وكشوف العصر الحديث، عباس محمود العقاد.
١٩. الخطاب اليهودي بين الحاضر والماضي، زياد حماد عليان، د. عماد الدين خليل، دار الشهاب للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠. خطر اليهودية العالمية على الإسلام و النصرانية، عبدا لله التل، دار القلم القاهرة،

٢١. الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والنصرانية و الإسلام - محمد عبدالرحمن عوض (دار البشير، القاهرة).
٢٢. دولة الارهاب علي محمود - محمد ضائي، كتب قومية العدد ٢٤٠ الدار القزومية.
٢٣. الديانة اليهودية و موقفها من غير اليهود، اسرائيل شاحاك، ترجمه حسن خضر، سينا للنشر،
٢٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكملاني الصنعاني (ت ١١٨٣هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٢٥. سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٦. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامية، بيروت.
٢٧. سنن النسائي، لاحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو نجدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٨. شرائع الإسلام في الفقه الجعفري - منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٩. شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يوسف البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٣٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١،
٣١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسلبوري (ت: ٢٦١) دار أحياء التراث العربية، بيروت- لبنان.
٣٢. علم اللاهوت النظامي، جيمس انس، مراجعة فيس عبد النور (بلا ت).
٣٣. الفتاوي الهندية، جمع الامير الهندي (ت: ١٠٧١ هـ)، مطبعة بولاق مصر.
٣٤. فقه السنة، السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتب العربية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٧٧م.
٣٥. القاموس المحيط، للشيوخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
٣٦. القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور هاني السباعي، ط١، لندن ٢٠٠٤م.
٣٧. قصة الحضارة، ديورانت وول اربك ترجمة فؤاد أندرواس، ط٣، القاهرة ١٩٧٩م.
٣٨. الكنز المرصود في قواعد التلمود لاوغست رؤهلنج، الترجمة إلى العربية يوسف نصر الله،
٣٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادرة بيروت، ط ١.
٤٠. مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، د. محمد فاروق نبهان، دار القلم للطباعة والنشر،
٤١. مجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: المطلعي، دار إحياء

جريمة القتل في الاديان السماوية الثلاثة

٤٢. المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٣. مختار الصحاح، للرازي، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤٨٧.
٤٤. مختصر التعلم المسيحي، مارا غنا طيوس فرام الأول بطريارك الربان الإنطاكي، دمشق،
٤٥. مختصر التعليم المسيحي الصادر عن الجمعية الكاثوليكية للمدارس المصرية
٤٦. مدخل إلى التوراة والعهد القديم، محمد علي البار، دار الشامية، بيروت، دار القلم، دمشق،
٤٧. مسند الإمام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة،
٤٨. المسيح والتقليد، العلامة محمد وفقى، تقديم: محمد عبد الله السرحان، مراجعة: علي الجوهري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
٤٩. معجم المقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فراس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٥٠. معجم المؤلفين، تراجم مصنفى التراث العربي، لعمر رضا أكلالة، دار أحياء التراث
٥١. المعجم الوسيط، أخرجه ابراهيم مصطفى وآخرون، مطبعة مصر، ١٩٦١.
٥٢. ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين، مجازر وممارسات، غازي السعدي دراسة موقفة (دار الجليل للنشر ١٩٨٥).
٥٣. موجز الأديان و المذاهب المعاصرة، ناصر بن عبدالله الغفاري، د. ناصر عبد الكريم العقل دار الصميدعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٥٤. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، د مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية لنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.
٥٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الالعم في تخريج الزيلع (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد عوامة، موسوعة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
٥٦. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مقتضى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣.
٥٧. همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا معد منشورات المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية
٥٨. اليهود اليهود تاريخ و عقيدة، كامل سغفان (دار النهر للطباعة الإسلامية).
٥٩. اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، غوستاف ليون، (الحلبي بمصر - ١٩٧٠).